# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات بلدية ترشيش

## طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

ضرة رئيس بلدية ترشيش المحترم،
ستدعي:
نوان :، رقم المهاتف:
دم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم منطقة العقارية إلى الملك العا
دي، كون هذا الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و هي العقارات
منطقة العقارية، و هذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين استنا
، القانون رقم 388 تاريخ 2001/12/14 (تعديل القانون رقم 89/3) (ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقار ، الملك العام) الذي نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وج رُّر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالك
علفين، وكون الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبين من خريطة المسا.
لإفادات العقارية المرفقة.
ستندات المرفقة:
<ul> <li>□ إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.</li> </ul>
<ul> <li>☐ إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.</li> </ul>
<ul> <li>□ خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.</li> </ul>
فيع المستدعي:في: / /
خاص بالبلدية
سجل الطلب بتاريخ تحت رقم بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة. نوقيع الموظف*:
*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات بلدية ترشيش

### طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

#### المستندات المطلوبة:

- العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن افراز العقارات المستفيدة منه.
  - 3- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
  - 4- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

### الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

#### مهلة الإنجاز:

ثلاثة أشهر سنداً للقانون رقم 89/3 وتعديلاته (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام).

#### ملاحظات:

يلغى نص المادة /1/ من القانون 89/3 (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام) ويستعاض عنه بالنص الأتى:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة, المصالح المستقلة, البلديات) أن تضم مجاناً الى الملك العام, الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات, وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني, وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء ولستة مالكين مختلفين.

إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً, فلمالكي العقارات أو بعضهم تقديم طلب بذلك اليها وعليها إستجابة الطلب خلال ثلاثة اشهر..." ((القانون رقم 388 تاريخ 2001/12/14). (تعديل القانون رقم 8 / 89) ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات الى الملك العام).